

## فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري

**The Effectiveness of the Supervisory Performance of the Algerian Parliament and the Bet Against Administrative Corruption**حسن عبدالرزاق<sup>1\*</sup>، عقوبي محمد<sup>2</sup><sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، abderrazak.hacene@univ-biskra.dz<sup>2</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، m.aggoni@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2021/01/15

تاريخ القبول: 2020/11/07

تاريخ الاستلام: 2020/06/02

**ملخص:**

تبحث هذه الدراسة في بيان دور الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد الإداري، من خلال تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة على الأقل من الناحية القانونية وقد بينت الدراسة تنوع آليات الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد الإداري، وكشفت عن محدودية فعاليتها واستمرار تفشي ظاهرة الفساد، نتيجة جملة من المعوقات. وتنتهي الدراسة إلى أنه يصعب تحميل البرلمان وحده عن العجز في فعالية أنشطته الرقابية وعدم قدرتها في مكافحة الفساد الإداري.

**Abstract:** كلمات مفتاحية: البرلمان، الرقابة، الأداء البرلماني، الفساد الإداري، الحكومة.

This study examines the role of parliamentary oversight in the fight against administrative corruption by promoting the values of integrity, transparency and accountability, at least legally. The study showed the diversity of parliamentary oversight mechanisms in the fight against administrative corruption, and revealed the limited effectiveness and the continuing widespread corruption phenomenon, because of a number of obstacles. The study concludes that it is difficult to hold Parliament alone to the inability of the effectiveness of its control activities and its inability to combat administrative corruption.

**Keywords:** Parliament; Oversight; Parliamentary Performance; Administrative Corruption; Government.

\*المؤلف المرسل

## 1. مقدمة:

تعد الرقابة البرلمانية بمثابة العمود الفقري للديمقراطية التمثيلية لأن من شأنها أن تؤمن ضمان علاقة التوازن بين الجهازين التشريعي والتنفيذي وتجعل هذا الأخير مسؤولاً عن عمله وحريصاً على خدمة الصالح العام. وعلى غرار التشريعات المقارنة حول المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات رقابية للسلطة التشريعية تسمح لها بتتبع الأداء الحكومي وتقييمه، والاسهام مع باقي سلطات الرقابة الدستورية في مكافحة الفساد الإداري. فمن خلال الأدوات الرقابية التي يجوزها البرلمان والتي تتفاوت في درجة تأثيرها يمكن إضفاء شفافية أكبر على العمل الحكومي، فالسؤال البرلماني يوفر المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة في أي إجراء تنفيذي للحكومة، وفي حالة الاشتباه بفساد ما في ذلك الإجراء تقوم المؤسسة البرلمانية بتفعيل أداة أخرى هي طلب المناقشة العامة لموضوع السؤال نفسه، وطلب المناقشة هذا من شأنه نقل النقاش الدائر بين النائب والوزير ليكون بين البرلمان والحكومة. وإذا ما كشف النقاش العام عن شكوك تفوق الشبهة فهناك أداة أخرى أكثر تأثير وهي تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في الموضوع المثار، ولجان التحقيق هذه تملك سلطات واسعة في الاطلاع على الوثائق واستدعاء من تراه، ويمكن لتائجها أن تحدد مصير مسؤول ما في الدولة ثبت بالتحقيق تورطه بالفساد، غير أن التحقيق السياسي لا يغني عن المساءلة القضائية. أما إذا كان الوزير نفسه قد تورط بالفساد بشكل ما، فالمؤسسة البرلمانية تملك أداة أخرى هي الاستجواب البرلماني. وإذا ثبت للبرلمان أن الحكومة على دراية بالفساد الإداري أو متورطة فيه بإمكان البرلمان تحريك أداتين تعدان الأعلى في السلم الرقابي هما ملتمس الرقابة وطرح الثقة بالحكومة. وعلى هذا الأساس تتساءل في هذا المقام عن: مدى فعالية آليات الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر؟ نتناول الإجابة على هذا التساؤل كما يلي:

## 2. حق توجيه أسئلة برلمانية لأعضاء الحكومة

### 1.2 ضوابط السؤال البرلماني:

السؤال<sup>1</sup> هو وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقيق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، وهو حق للبرلمان بمجلسيه. وأساس الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري نص المادة (152) من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري والتي جرى نصها على أنه: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...<sup>2</sup>". والمواد من (69 إلى 76) من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>3</sup>. بعد أن يستوفي السؤال البرلماني مجموع الشروط الشكلية والموضوعية<sup>4</sup>، يتم إيداعه من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة<sup>5</sup>.

وقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري في المادة (152) إلى شكلين من الأسئلة، يتعلق الأمر بالأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية. ومع ذلك تبدو الأسئلة الشفوية أكثر أهمية من الأسئلة الكتابية نظرا لأنها تسمح للنائب بتناول الكلمة إثر جواب عضو الحكومة وفقا للمادة (72) من القانون العضوي رقم 12/16 المذكور آنفا، ولأنها قد تؤثر على الرأي العام باعتبارها تنقل مع الأجوبة عنها عبر وسائل الإعلام المرئية وحتى المسموعة أحيانا<sup>6</sup>.

بينما الأسئلة الكتابية يكون الجواب عنها طبقا للمادة (1/74) من نفس القانون العضوي كتابيا، ويودع حسب الحالة لدى مكتب أحد المجلسين، الذي بدوره يبلغه إلى صاحبه خلال أجل الثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال إلى رئيس الحكومة، وان كان واقع الأمر يؤكد عدم الالتزام بهذا الأجل. هذا، ويمكن أن يتحول السؤال الى استجواب في الحالات التالية: رفض الوزير الموجه له السؤال الإجابة بدون سبب مبرر، إذا كانت الإجابة عن السؤال غير كافية<sup>7</sup>. كما يمكن أن يتحول السؤال الى مناقشة عامة إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر اجراء مناقشة<sup>8</sup>.

## 2.2 واقع توظيف السؤال البرلماني في الحد من الفساد الإداري:

تلعب الأسئلة البرلمانية بنوعيتها دورا مهما في الرقابة على نشاط الحكومة، سواء من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من قبل الأجهزة التي تشرف عليها الحكومة، أو بهدف إرشاد الوزراء المسؤولين عن قطاع معين لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه التجاوزات وإصلاح مرافقها. والواضح من الممارسة البرلمانية أن استعمال السؤال بنوعيه الشفوي والكتابي يعد من أكثر الوسائل الرقابية استخداما، غير أن الممارسة العملية لم تبرهن على فعالية السؤال، فهو ما يزال مجرد وسيلة إعلامية لم تصل بعد الى درجة التأثير في توجهات الحكومة واحاطتها برقابة برلمانية جدية<sup>9</sup>، حتى في ظل تطور وسائل الاتصال وازدياد قدرتها على التأثير في الراي العام. بالإضافة الى ذلك، ظل منطق الأغلبية هو الذي يتحكم في رقابة عمل الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية والكتابية رغم التشكيلات السياسية العديدة والمتنوعة، وظل السؤال بنوعيه يعاني من عدم الجدوى نتيجة انعدام الجزاء القانوني المترتب عليه.

### 3. حق استجواب الحكومة

#### 1.3 ضوابط الاستجواب:

الاستجواب هو استيضاح يتضمن في طياته الاتهام أو النقد لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية<sup>10</sup>، ويمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، وهو من أخطر حقوقه في علاقته بها<sup>11</sup>، وقد يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بالحكومة كلها أو ببعض أعضائها<sup>12</sup>. أشار المؤسس الدستوري الجزائري الى الاستجواب كآلية للرقابة على عمل الحكومة في المادة (151) من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، جاء فيها: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة... ". واشترطت المادة (66) من القانون 12/16 أعلاه توقيع الاستجواب من قبل ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة. والواقع إن هذا النصاب قد تعرض للنقد من قبل الكثير من أعضاء البرلمان<sup>13</sup>، والباحثين<sup>14</sup>، بالنظر لتفاوت تشكيلة كل غرفة من حيث العدد، فاشتراط الحد الأدنى المقدر بثلاثين (30) عضوا من إحدى الغرفتين لمباشرة إجراءات الاستجواب يعد إضعافا لحق البرلمان في رقابة عمل الحكومة عن طريق هذه الآلية، وهو شرط

مبالغ فيه مقارنة بالحد الأدنى الممثل في عشرين (20) عضو المطلوب لإصدار لائحة، وللمبادرة بالقانون، وحتى لإنشاء لجان تحقيق. قد ينتهي الاستجواب بطلب إجراء مناقشة عامة يقدم من خمسة عشر (15) عضوا على الأقل، مع العلم أن قبول إجراء المناقشة يبقى رهينا بموافقة المجلس بعد طرح الطلب للتصويت، وطبعاً قد يكون التصويت بالرفض لا سيما إذا كانت أغلبية الأعضاء موالية للحكومة، علاوة على أن أقصى ما يمكن أن تؤدي إليه هذه المناقشة هو تكوين لجنة تحقيق<sup>15</sup>. وسنرى لاحقاً أن أعضاء البرلمان يملكون حق طلب تكوين لجان تحقيق دونما المرور بالاستجواب وتعقيده.

### 2.3 واقع توظيف الاستجواب البرلماني في الحد من الفساد الإداري:

وفي السياق نفسه لم تشذ قاعدة عدم التأثير والفعالية عن الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب، إذ لم تسفر جلسات الاستجواب عن إجراءات حكومية ملموسة توحى باستجابة الجهاز التنفيذي لرغبات النواب<sup>16</sup>، الشيء الذي أدى بأعضاء البرلمان إلى العزوف عن ممارسة هذه الآلية. وتجد قلة اهتمام البرلمانيين بهذه الأداة تفسيراً لها في غياب أية آثار عندما تكون الأجوبة الحكومية غير مقنعة، ليس هذا فقط بل إن النصوص القانونية التي نظمت الاستجواب لم تشر إلى أي أثر يترتب حالة تقديم الحكومة لأجوبة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه لها. فالاستجواب في نظر المؤسسة الدستورية الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل، في حين في بعض التشريعات المقارنة منها المصري<sup>17</sup> والكويتي يترتب الاستجواب المسؤولية السياسية بينما في الجزائر لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا إلى المسؤولية الجماعية<sup>18</sup>.

### 4. لجان التحقيق البرلمانية

#### 1.4 ضوابط التحقيق البرلماني:

التحقيق البرلماني آلية لتقصي الحقائق عن طريقها يمكن الوقوف على حقيقة ما يثار من موضوعات ومشاكل مالية وإدارية، أو بيان مواطن الفساد في نشاط إحدى المصالح العامة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو جهاز تنفيذي أو اداري أو أي مشروع من المشروعات العامة التي قد تكون عرضة لأعمال فساد أو اختراق القانون. أو لتقصي الحقيقة عن الأحوال والأوضاع المالية والإدارية أو بيان مدى الالتزام بالقانون،

أو الميزانية العامة للدولة، وعلى العضو الذي يلجأ الى تفعيل آلية لجان تقصي الحقائق أن يأخذ في اعتباره التأكيد والمناداة بمبادئ تشكيل اللجنة، حيث أنه من النادر أن تراقب الحكومة ذاتها بحيدة ونزاهة، وأن يطالب دوماً بأن يكون تشكيل اللجنة باعثة على كشف كافة جوانب الموضوع. وكذلك على العضو أن يفند مدى دقة تقرير اللجنة، وهل رصدت السلبات فقط أم وضعت خطة للإصلاح وعلاج الفساد<sup>19</sup>.

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق برلمانية في المادة(180) من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، جاء فيها: " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي". ونظمها في المواد (من 77 إلى 87) من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ومن المفيد الإشارة الى أن نشر هذه اللجان لنتائج تحقيقها يتوقف عند حد إحراج الحكومة وتضع مسؤوليتها على محك الثقة أمام الرأي العام<sup>20</sup>، فلا تجد الحكومة بُدًا من الالتزام بتنفيذ بعض ما توصلت إليه اللجنة، في حين تذهب توصيات البعض الآخر منها أدراج الرياح ولا تلقي لها الحكومة بالاً.

#### 2.4 واقع توظيف التحقيق البرلماني في الحد من الفساد الإداري:

أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر قلة لجان التحقيق البرلماني التي تم إنشاؤها على مر التجربة البرلمانية الجزائرية، حيث لم يتجاوز عددها عشرة (10) لجان على مدار الفترات التشريعية الستة.

#### 5. المناقشة البرلمانية للمخطط الحكومي (التنصيب البرلماني للحكومة)

##### 1.5 ضوابط عرض المخطط الحكومي:

يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، خلال خمسة وأربعين يوماً الموالية لتعيين الحكومة، ويقوم المجلس الشعبي الوطني بافتتاح مناقشة عامة بهذا الخصوص والتي لا يشرع فيها الا بعد سبعة أيام من تبليغ المخطط للنواب. والذي يصوت عليه عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة. إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي بدوره يقوم بتعيين وزير أول جديد<sup>21</sup>. هذا، ويقدم الوزير الأول كذلك

عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الامة خلال العشرة الأيام على الأكثر التي تعقب موافقة الغرفة الأخرى، مما يعطي إمكانية لمجلس الامة بإصدار لائحة<sup>22</sup>.

## 2.5 واقع توظيف رفض المصادقة على المخطط الحكومي في الحد من الفساد الإداري:

لم يحدث عبر التجربة البرلمانية الجزائرية أن رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة وذلك لضعف تأثيره على الحكومة ومحدودية دوره في ممارسة آلية رفض المصادقة على المخطط. ويعود ذلك أساسا الى تحكم رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، أمام هيمنة الأغلبية البرلمانية المساندة لتوجهات الحكومة وبالتالي التأييد اللا مشروط لبرنامجها. ومنه فالمناقشة لا تعدو أن تكون اجراء شكليا باهتا يقتضي التفعيل، وجعل البرنامج أرضية نيرة لتوظيف الوسائل الرقابية الأخرى التي تستهدف بالضرورة تقييم الأداء الحكومي مقارنة بمضامين مخطط عمل الحكومة، وهذا عائد ولا شك الى سطوة السلطة التنفيذية على مقدرات البرلمان، واكتساح الأغلبية المساندة لها لتعطيل آلية رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

## 6. مناقشة بيان السياسة العامة:

تقدم الحكومة بيانا عن السياسة العامة الى المجلس الشعبي الوطني في نهاية كل سنة ابتداء من تاريخ الموافقة على برنامجها، يتضمن البيان تقييما عاما لما طبق من البرنامج خاصة في شقه المالي، وتحديد الأجزاء المتبقية منه، فهو عبارة عن حصيلة الإنجازات في السنة الماضية والنظر الى المشاريع المستقبلية<sup>23</sup>.

يتولى مكتب المجلس التنظيم والاشراف على المناقشة، وتختتم الجلسة باقتراح لائحة، أو بإيداع ملتصق رقابة، وكذا التصويت بالثقة<sup>24</sup>.

## 1.6 اختتام المناقشة بلائحة:

أشار المؤسس الدستوري إلى إمكانية اختتام المناقشة بلائحة برلمانية في المادة (3/98) من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري. واعتنى القانون 12/16 المذكور آنفا ببيان شروط وإجراءات ممارسة هذه الآلية. يقدم اقتراح اللائحة إما من أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها على المجلس<sup>25</sup>، كما قد يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني عقب اختتام هذا الأخير مناقشة بيان

السياسة العامة للحكومة<sup>26</sup>. ويجب أن يكون اقتراح اللائحة موقعا من قبل عشرين (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة، على أنه لا يجوز للنائب ولا لعضو مجلس الأمة توقيع أكثر من اقتراح لائحة واحدة<sup>27</sup>. مع ضرورة إيداع اقتراحات اللوائح لدى مكتب الغرفة المعنية خلال أجل محدد يتمثل في ثمان وأربعين ساعة من تقديم الحكومة لمخطط عملها بالنسبة لاقتراحات اللوائح المقدمة من قبل أعضاء مجلس الأمة، واثنان وسبعين ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة بالنسبة لاقتراحات اللوائح المقدمة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>28</sup>. يترتب على اللائحة المصادق عليها إما تأييد للحكومة، أو توجيه لوم أو انتقاد لها عن كيفية أدائها لمهامها، وفي الحالتين الأخيرتين لا يوجد هناك أي جزاء قانوني يمكن أن يترتب عن ذلك، وهذا ما دعا بعض الباحثين إلى وصفها باللوائح عديمة الأثر كونها لا تتضمن أية نتيجة في مواجهة الحكومة وان كانت تتضمن في الواقع نوعا من الجزاء الأدبي<sup>29</sup>.

### 2.6 إيداع ملتمس الرقابة:

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى ملتمس الرقابة في المادة (153) من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، جاء فيها: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة...". وتولى القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان بيان شروط وإجراءات ممارسة هذه الآلية في المواد (من 58 إلى 62).

### 3.6 التصويت بالثقة:

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى هذا الإجراء الرقابي في المادة (5/98) من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري. ونظمتها المواد (63، 64 و65) من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان. وتلجأ الحكومة إلى هذا الإجراء<sup>30</sup> للحصول على تأييد النواب لتستمر في تنفيذ مخطط عملها في أحسن الظروف، كما قد تلجأ إليه متى شعرت بأن النواب بدؤوا يعارضونها ويمتنعون عن تقديم الدعم اللازم لها سواء برفضهم المصادقة على مشاريع القوانين التي تتقدم بها، أو بقيامهم بإدخال تعديلات على القوانين التي بادرت بها على نحو يخالف توجهاتها. وقد يتصور لجوء الحكومة إلى

هذا الإجراء أيضا في حال وجود نزاع بين رئيس الجمهورية ووزيره الأول، حيث يبادر هذا الأخير بطلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني لإحراج رئيس الجمهورية وثنيه عن إصدار مرسوم بإقالة الحكومة. وهنا قد تتعقد الأمور أكثر إذا ما منح المجلس ثقته للحكومة وذلك لان رئيس الجمهورية قد يتجاهل هذا التصويت ويقتل الحكومة، ويتبع ذلك محل المجلس الشعبي الوطني<sup>31</sup>.

## 7. الخاتمة:

مما سبق تنتهي الدراسة الى أن للبرلمان دورا كبيرا في مواجهة الفساد، من خلال تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة على الأقل من الناحية القانونية. وقد بينت الدراسة تنوع آليات الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد الإداري، وأسفر تحليل مختلف هذه الآليات الى محدودية فعاليتها واستمرار تفشي ظاهرة الفساد نتيجة جملة من المعوقات التي أثرت سلبا على فعاليتها. وقد كشفت الدراسة عن العلاقة بين الأداء محدود الأثر للبرلمان الجزائري في مجال الرقابة على قضايا الفساد والمحسوبية والوساطة وضعف الشفافية، والصعوبات والمعوقات التي تعترض مهام السلطة التشريعية. فالتحليل الموضوعي لعدم استخدام آليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة يرجع بالأساس لبنية التحالفات التي تجعل من الأغلبية البرلمانية، وجزء كبير من المنظومة القانونية التي تؤطر العمل التمثيلي جزء من أدوات الضبط والتحكم في العملية الرقابية للبرلمان. وتنتهي الدراسة الى أنه يصعب تحميل البرلمان وحده عن العجز في فعالية أنشطته الرقابية وعدم قدرتها في مكافحة الفساد الإداري، فهي نتاج قيود قانونية وإجرائية وانعكاس لطبيعة السياسة وتحالفاتها. فالتأخر أو عدم تقديم بيان السياسة العامة مثلا أمام البرلمان لا يمكن ارجاعه للضعف البرلماني بقدر ما هو مسؤولية دستورية يفترض أن أول من يلتزم بها هو الجهاز التنفيذي.

## 8. الهوامش:

- 1 - أنظر: محمد باهي أبو يونس، 2002، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 54.
- 2 - القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
- 3 - القانون العضوي رقم: 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
- 4 - نظمت التعليم رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000، الشروط الشكلية والموضوعية للأسئلة الشفوية والكتابية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 211، مؤرخة في 17 جويلية 2000، ص 31.
- 5 - أنظر المادتين 70 و 73 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 6 - صويلح بوجمعة، 2010، "مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 25، أفريل، ص 30.
- 7 - إبراهيم ملاوي، 2008، "النظام القانوني لعضو البرلمان"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 33.
- 8 - المادة 5/152 من القانون رقم 01/16، مصدر سابق. والمادة (75) من القانون العضوي 12/16، مصدر سابق.
- 9 - العيد عاشوري، 2003، "الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة ملتقى المؤسسات، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 03، ص 7-8.
- 10 - عصام عبد الفتاح مطر، 2011، "الفساد الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 430.
- 11 - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 125.
- 12 - محسن خليل، (دون سنة طبع)، "النظام الدستوري في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 438.

- 13- أنظر الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، العدد 06، بتاريخ 22 أكتوبر 1997، ص18. وأنظر أيضا الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، العدد 107، بتاريخ 12 ديسمبر 1998، ص16.
- 14 - أنظر عبد الله بوقفه، 2003، "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، ص542.
- 15- صالح بلحاج، 2010، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص289.
- 16 - صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص295.
- 17 - المادة 131 من دستور جمهورية مصر لسنة 2014.
- 18 - عقيلة خرباشي، 2009، "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 148-149.
- 19- أنظر: إيهاب زكي سلام، 1983، "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، عالم الكتب، (دون بلد نشر)، ص164.
- 20 - عباس عمار، 2006، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، ص136.
- 21 - المادتان 94 و 95 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، والمواد 47 و 48 و 49 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 22 - المادتان 94 / 2 و 3 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري. والمادة 50 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 23 - صالح بلحاج، مرجع سابق ص284.
- 24 - المواد 98 و 153 و 155 من القانون رقم 01/16، مصدر سابق.
- 25 - المادة 50 من القانون العضوي 12/16، مصدر سابق.
- 26 - المادة 3/51 من القانون العضوي 12/16، مصدر سابق.

27 - المادتان 53 و54 من القانون العضوي 12/16، مصدر سابق.

28 - المادة 52 من القانون العضوي 12/16، مصدر سابق.

29 - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 194.

30-Taleb Tahar, du monocephalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien, R.A.S.J.E.P, N03 et N04, 1990, p 712.

31- نصت المادة 6/98 من القانون 01/16 على انه: "...في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل

قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه... "، وبالرجوع للمادة 147 من نفس القانون نجد أنها تنص على

انه: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني...".